

من الدراهم والدنانير ولو كانا معسورين

واستمررا في البلد فلا تصح تبيير

وحتى وسبائك وتكون الشركة ايضا على

المشركي كالحظ لا المنقوم والعروض من

التياب ونحوها والثاني ان يتفق في **البيع**

والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدرهم

ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا

وحمر اول الثالث ان يخلط المالا **ببيع**

لا يمتري ان والرابع ان ياذن كل واحد **ما**

اي الشركي لصاحبه **لا تنصرف**

واذا اذن له فيه تنصرف بلاضر فلا يبيع

قوله لا المستقيم اي ان لا يكون شريكه
بينهما بارئ ويخرج والاشراك كقيم
متفق بالاولى من الخلط المذكور
وهو برهان

اصحها تصحف الاخر سبائك
قوله لا يمتري ان والرابع ان ياذن كل واحد
اي الشركي لصاحبه لا تنصرف
واذا اذن له فيه تنصرف بلاضر فلا يبيع

على المكفول به اي بيده **حق لادمي** كقضاة

وحد قد في وخرج بحق المدمي حق الله تعا

فلا تصح الكفا لذي بيد من عليه حق الله تعا

كحد سرقة وحد شر وحمز وحد زناه

ويبر الكفيل يتسليم المكفول بيده

في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول

له عنه اتمام وجود الحائل فلا يبر الكفيل

فصل في الشركة وفي لغة الاخلاط

وسر عابون الحق على جهة السبوع في شئ

واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس **انط**

الاول ان تكون الشركة على **ناض اي** نقد

فقد اكتضاص وحد قد في اي وكذا العسور المالملة
والصناط اذ يكون عليه ما يستحق به حصة
مجلس اكم عند الاستدعاء لا شرط العلم بقدر
المال واجتسمه ولا غيرههما اه برهان

قوله لا يمتري ان والرابع ان ياذن كل واحد
اي الشركي لصاحبه لا تنصرف
واذا اذن له فيه تنصرف بلاضر فلا يبيع